

أحكام الدروع البشرية في الفقه الإسلامي مقارناً
بالقانون الدولي الإنساني
إعداد:



د. عبد الله عويد محمد الرشيد (باحث رئيس)
الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن بجامعة الكويت
د. عبد الله سالم سيف العتيقي (باحث مشارك)
الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن بجامعة الكويت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الملخص:

سلط البحث الضوء على حقيقة الدروع البشرية، وحكم استخدامها، وحكم قتل الدروع البشرية، والآثار المترتبة على قتلها، وبين البحث موقف الفقه الإسلامي والقانون الإنساني الدولي في ذلك كله، ومواطن الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني بشأن الدروع البشرية.

وقد سلطنا المنهج الاستقرائي والتحليلي والاستنباطي والمقارن في هذا البحث.

وقد توصل البحث إلى عدد من النتائج منها: لا يجوز جعل المسلمين والذميين والمستأمنين كدروع بشرية، ويجوز جعل المقاتلين المشاركين من الكفار في الحرب دروعاً بشرية، وقد منع القانون الدولي الإنساني جعل المدنيين كأداة ردع، كما منع استخدام الحربيين كدروع بشرية لحماية المنشآت الحربية، يتفق الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني في منع استخدام الدروع البشرية، الفقه الإسلامي سبق القانون الدولي الإنساني في مبدأ مشاركة المدنيين بالحرب، لم ينص القانون الدولي الإنساني على عقوبة مقدرة لمن يجعل المدنيين دروعاً بشرية، كما أنه لم ينص على الآثار المترتبة على قتل الدروع البشرية.

المنهج المتبع: الاستقرائي والتحليلي والاستنباطي والمقارن.

ويوصي البحث بتكثيف الجهود الدولية في مقاومة استخدام المدنيين كدروع بشرية، إصدار عقوبة محددة مغلفة لمن يستخدم المدنيين كدروع بشرية.

الكلمات الدالة: الحروب - الدروع البشرية - الفقه - القانون الإنساني الدولي - العلاقات الدولية.

أين الملخص باللغة الإنجليزية؟؟؟

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله -ﷺ- تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية لم تترك أمرًا من أمور الحياة البشرية إلا نظمتها، فهي الشريعة **الإلهية** الخالدة الصالحة لكل زمان ومكان، ومن ذلك أنها نظمت العلاقة بين المسلم والكافر في الحرب والسلام، وبيّنت من يجوز قتاله ومن لا يجوز قتاله من الكفار، ومن جملة الأحكام المتعلقة بالحروب البشرية مسألة أحكام الدروع البشرية فقد بينت أحكامها الشريعة الإسلامية قبل القانون الدولي الإنساني، والله أسأل التوفيق والسداد.

أهمية وأسباب اختيار البحث:

- (١) دفع شبهة الإرهاب التي يتهم أعداء الإسلام بها المسلمين، فالإسلام قد سبق القانون الدولي الإنساني في بيان حكم الدروع البشرية والتعامل معها.
- (٢) كثرت استخدام الدروع البشرية في الحروب العالمية إما لتأمين المواقع العسكرية أو لتأمين الجيوش، مما يستدعي معرفة أحكامها الفقهية.
- (٣) إظهار عظمة الدين الإسلامي في التعامل مع المدنيين في حال الحرب.

مشكلة البحث:

من طرق الحرب المعروفة قديمًا وحديثًا الدروع البشرية إما لتأمين المنشآت العسكرية والحيوية أو لتأمين الجيوش، **فما حكم استخدام الدروع البشرية؟** وما حكم قتل الدروع البشرية سواء أكانوا من المسلمين أم من الكفار؟ وما الأحكام المترتبة على قتلهم؟ ومدى توافق أحكام الدروع البشرية في القانون الدولي الإنساني مع الفقه الإسلامي؟

أهداف البحث:

- (١) بيان التعريف بالدروع البشرية.
- (٢) بيان حكم الدروع البشرية وحكم قتلها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.
- (٣) بيان الأحكام المترتبة على قتل الدروع البشرية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.
- (٤) بيان توافق واختلاف أحكام الدروع البشرية في القانون الدولي الإنساني مع الفقه الإسلامي.

أسئلة البحث:

- (١) ما الدروع البشرية؟
- (٢) **ما حكم الدروع البشرية** وحكم قتلها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني؟
- (٣) ما الأحكام المترتبة على قتل الدروع البشرية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني؟
- (٤) ما مدى توافق أحكام الدروع البشرية في القانون الدولي الإنساني مع الفقه الإسلامي؟

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع والبحث في فهارس الرسائل العلمية والمجلات المحكمة والشبكة العنكبوتية وجدنا عددًا من الأبحاث التي تناولت حكم الدروع البشرية عند الحديث عن

حكم التترس، فتعتبر الدروع البشرية **جزء** من أحكام **التترس**، **فإن التترس** قد يكون بالنفس أو بالمال، والتترس بالنفس هو ما يطلق عليه الدروع البشرية، ومن هذه الدراسات:

(١) **أحكام التترس في الفقه الإسلامي**، ياسر بن صالح الفوزان، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠٠٧م.

تناول الباحث وفقه الله تعريف التترس وأحكام التترس بالنفس من قتل الترس المسلم وتترس العدو بنسائهم وبالكفار غير الحربيين وبالأُسرى، والآثار المترتبة على التترس من ضمان قتل الترس.

ويمكن بيان ما سيضيفه هذا البحث على هذه الدراسة: أن الباحث وفقه الله لم يتطرق للقانون الدولي الإنساني، كما لم يتطرق إلى حكم الدروع البشرية ابتداءً، كما لم يتطرق إلى حكم الدروع البشرية من الكفار غير الحربيين، ولم يتطرق إلى مواطن الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني بشأن الدروع البشرية.

(٢) **حكم رمي المقاتلين الحربيين المتترسين بالمسلمين**، د. حسن أبو غدة، ضمن كتاب قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب.

تناول الباحث رحمه الله حكم رمي العدو المتترسين بالمسلمين، وحكم من قتل ترساً مسلماً من حيث القصاص والكفارة والدية.

ويمكن بيان ما سيضيفه هذا البحث على هذه الدراسة: أن الباحث رحمه الله لم يتطرق للقانون الدولي الإنساني، كما لم يتطرق إلى حكم الدروع البشرية ابتداءً، كما لم يتطرق إلى حكم الدروع البشرية من الكفار غير الحربيين، ولم يتطرق إلى مواطن الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني بشأن الدروع البشرية.

(٣) **التترس وأحكامه في الفقه الإسلامي**، ساجدة طه الفهداوي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية التربية للبنات، قسم علوم القرآن، ٢٠٠٨م.

تناولت الباحثة وفقها الله تعريف الترس وصوره وحكم قتل الترس المسلم والضمان على قاتله، وحكم قتل الترس غير المسلم إذا تترس به العدو.

ويمكن بيان ما سيضيفه هذا البحث على هذه الدراسة: أن الباحثة وفقها الله لم تتطرق للقانون الدولي الإنساني، كما لم تتطرق إلى حكم الدروع البشرية ابتداءً، ولم تتطرق إلى مواطن الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني بشأن الدروع البشرية.

(٤) أحكام المدنيين من العدو أثناء الحرب، محمود طالب خضر، رسالة ماجستير، **داعمة** النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٩م.

وقد تناول الباحث وفقه الله أحكام التترس في أثناء الرسالة ببيان معنى التترس وحكم التترس بالمدنيين المسلمين وحكم التترس بالمدنيين غير المسلمين.

ويمكن بيان ما سيضيفه هذا البحث على هذه الدراسة: أن الباحث وفقه الله لم يتطرق للقانون الدولي الإنساني، كما لم يتطرق إلى حكم الدروع البشرية ابتداءً، ولم يتطرق إلى آثار قتل الدروع البشرية، ولم يتطرق إلى مواطن الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني بشأن الدروع البشرية.

(٥) الحماية الدولية للدروع البشرية في النزاعات المسلحة، د. فاطمة دوان، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد ١٤، العدد ١، مارس ٢٠٢١م.

تناولت الباحثة وفقها الله نصوص الحماية للدروع البشرية وحدود الحماية المكرمة لها أثناء الحرب، وموقف المجتمع الدولي في شأن الدروع البشرية.

ويمكن بيان ما سنضيفه على هذه الدراسة: أنها لم تتطرق إلى مدى موافقتها لأحكام الفقه الإسلامي، ولا لأحكام الشريعة الإسلامية في استخدام الدروع البشرية.

وقد **استفاد** الباحثان من هذه الدراسات ويمكن بيان ما سنضيفه في هذا البحث على الدراسات السابقة: أنها لم تتطرق للدراسات السابقة إلى المقارنة مع القانون

الدولي الإنساني، ومدى توافق أحكامه بشأن الدروع البشرية مع الفقه الإسلامي، كما أنها لم تتطرق إلى حكم الدرع البشرية ابتداءً.

منهج البحث:

اتبع الباحثان في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي والاستنباطي والمقارن.

خطة البحث: انتظم البحث **في ثلاث** مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: التعريف بالدروع البشرية والقانون الدولي الإنساني: وفيه

مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الدروع البشرية.

المطلب الثاني: التعريف بالقانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: حكم استخدام الدروع البشرية وحكم قتلها في الفقه الإسلامي

والقانون الدولي الإنساني: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم استخدام الدروع البشرية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

الإنساني.

المطلب الثاني: حكم قتل الدروع البشرية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

الإنساني.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على قتل الدروع البشرية في الفقه الإسلامي

والقانون الدولي الإنساني:

المطلب الأول: الآثار المترتبة على قتل الدروع البشرية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على قتل الدروع البشرية في القانون الدولي

الإنساني.

المطلب الثالث: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني في الآثار

المترتبة على قتل الدروع البشرية.

الخاتمة وفيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

المبحث الأول

التعريف بالدروع البشرية والقانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: تعريف الدروع البشرية:

الدروع البشرية لغة:

الدروع جمع درع "الذال والراء والعين أصل واحد، وهو شيء من اللباس، ثم يحمل عليه تشبيهها"^(١)، والدروع هو "قميص من حلقات من الحديد متشابكة يلبس وقاية من السلاح"^(٢).

البشرية نسبة إلى البشر وهو الإنسان^(٣).

الدروع البشرية اصطلاحًا:

الدروع البشرية في اصطلاح الفقهاء: يطلق الفقهاء مصطلح الدروع البشرية

على مصطلح التترس بالنفس ومن تعريفاتهم:

- "أن يحتمي العدو بمن لا يجوز قتاله عرفًا أو شرعًا كالتترس بالصبيان والنساء أو بالمسلمين والأسرى"^(٤).

ويؤخذ عليه: أنه أدخل المعرف بالتعريف.

- "تستر الخصم وتوقيه بكل ما يدفع عنه الأذى والضرر من أشخاص

معصومي الدم أو بمالههم ، لمنع الطرف الآخر من مهاجمتهم"^(٥).

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس (٢٦٨/٢).

(٢) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى (ص ٢٨٠).

(٣) انظر: المرجع السابق (ص ٥٨).

(٤) آثار الحرب، د. وهبة الزحيلي (ص ٥٠٧).

(٥) التترس وأحكامه في الفقه الإسلامي، د. ساجدة الفهدوي (ص ٨).

ويؤخذ عليه: أنه أدخل التترس بالمال، واكتفى بأن الغرض من التترس دفع الضرر بينما هناك هدف آخر للتترس وهو الظفر بمن وراء هؤلاء الترس وعدم المقاومة.

ويمكن تعريف الدروع البشرية **بأنها**: "احتماء الخصم بأشخاص معصومين الدم ليدفع عنه الأذى أو ليصل إلى من وراءهم".

الدروع البشرية في اصطلاح القانون: لم يأت تعريف واضح في القانون لمصطلح الدروع البشرية، وإنما اكتفى القانون الدولي الإنساني بذكر تجريمه لصور الدروع البشرية التي يمكن أن يستفاد منها ماهية الدروع البشرية في القانون، فقد جاء في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف "لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين^(١) أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ولا سيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحبيز أو إعاقة العمليات العسكرية ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين قصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية"^(٢).

(١) المدنيون في القانون هم: "أي شخص لا ينتمي إلى القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والملشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من القوات المسلحة، أو أفراد الملشيات الأخرى والوحدات التطوعية الأخرى بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينظمون لأحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، أو أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاضرة، أو سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها" انظر: المادة ٥٠ من البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقات جنيف ١٩٤٩م.

(٢) المادة ٧/٥١ من البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقات جنيف ١٩٤٩م.

المطلب الثاني: التعريف بالقانون الدولي الإنساني:

القانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام، وهو يهدف إلى حماية الإنسان في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة، واعتمدت سنة ١٨٦٤م اتفاقية جنيف الأولى ثم في عام ١٩٤٩م اعتمدت اتفاقيات جنيف الأربع في صيغتها الحالية، وفي سنة ١٩٧٧م تم اعتماد البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف^(١). ويطلق على القانون الدولي الإنساني أسماء أخرى مثل قانون الحرب والقانون الإنساني والقواعد المطبقة أثناء النزاع المسلح وقانون النزاعات المسلحة إلا أن اسم القانون الدولي الإنساني أصبح أكثر شيوعًا في المؤلفات الحديثة^(٢). وعرف القانون الدولي الإنساني بأنه: "عبارة عن المواثيق والأعراف الدولية التي تطبق على المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتي تستهدف تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال في أضيق نطاق، وكذلك حماية الأشخاص والأموال حال تلك المنازعات المسلحة، والمحافظة على حقوق الإنسان وحياته الأساسية وكرامته الإنسانية"^(٣).

(١) انظر: حماية الأعيان المدنية والثقافية في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، د. فاضل الغزاوي(ص ٤)، القانون الدولي الإنساني، د. عصام عبد الفتاح (ص ١٢)، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية، د. محمد رضوان (ص ٦٢).

(٢) انظر: حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني (ص ٢٢).

(٣) المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، د. سعيد سالم جويلي (ص ١٠٨).

المبحث الثاني

حكم استخدام الدروع البشرية وحكم قتلها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

الإنساني

المطلب الأول: حكم استخدام الدروع البشرية في الفقه الإسلامي والقانون

الدولي الإنساني:

الفرع الأول: حكم استخدام الدروع البشرية في الفقه الإسلامي:

لم يتطرق الفقهاء المتقدمين رحمهم الله لحكم استخدام الدروع البشرية؛ وذلك لاكتفائهم بذكر حكم من يجوز قتله في الحرب ومن لا يجوز قتله.

وقد أجمع العلماء على حرمة دم المسلم وعدم جواز الاعتداء عليه^(١)، كما أجمعوا على حرمة دم الذمي^(٢) والمستأن^(٣) وعدم جواز الاعتداء عليهم^(٤)، كما أجمعوا على أنه يجوز قتل المشركين الذكران البالغين المقاتلين من الكفار^(٥)، كما اتفق الفقهاء رحمهم الله على جواز قتل كل من شارك في القتال من الكفار سواء أكان من أهل القتال أم من غيره^(٦)، وأما النساء والصبيان إذا لم يشاركوا في الحرب؛

(١) انظر: فتح القدير، ابن همام (١٩٦/٥)، التاج والإكليل، المواق (٣/٣٥١)، تحفة المحتاج،

الشربيني (٢٤٢/٩)، مطالب أولي النهى، الرحيباني (٥١٨/٢).

(٢) عقد الذمة هو: "إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام الملة"، كشف القناع، البهوتي (١١٦/٣).

(٣) عقد الأمان هو: "رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما"، مواهب الجليل، الحطاب (٣٦٠/٣).

(٤) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١١١/٧)، الشرح الصغير، الدردير (٢٧٣/٢)، المهذب، الشيرازي (٢٥٦/٢)، المغني، ابن قدامة (٥٣٥/٨).

(٥) انظر: بداية المجتهد، ابن رشد (١٤٦/٢).

(٦) انظر: المبسوط، السرخسي (٥/١٠)، الذخيرة، القرافي (٣/٣٩٩)، الحاوي الكبير، الماوردي (١٩٢/١٤)، المغني، ابن قدامة (١٧٩/١٣).

فلا يجوز قتلهم بالاتفاق^(١)، واتفقوا على حرمة قتل السفراء^(٢)، وذهب جمهور أهل العلم على عدم جواز قتل من ليس أهلاً للقتال كالشيخ الفاني ومقطوع اليدين والراهب^(٣).

وبناءً عليه فلا يجوز جعل المسلمين والذميين والمستأمنين كدروع بشرية لحرمة دماءهم ويجوز جعل المقاتلين المشاركين من الكفار في الحرب دروعاً بشرية؛ لجواز قتلهم، أما ما سواهم من النساء والصبيان والرسول ومن ليس أهلاً للقتال فلها صورتان^(٤):

الصورة الأولى: حال الضرورة:

كما لو أدى عدم جعلهم دروعاً بشريةً إلى هلاك المسلمين بالكلية وغلبة الأعداء عليهم، فيجوز جعلهم دروعاً بشرية؛ لأن الفقهاء رحمهم الله أجازوا قتل النساء والصبيان حال اختلاطهم بالمقاتلين^(٥)، ولأن القتل لم يكن من المسلمين وإنما من غيرهم، ولأن أرواح المسلمين أولى من أرواحهم^(٦).

(١) انظر: رد المحتار، ابن عابدين (٢٤٤/٣)، منح الجليل، عlish (٧١٤/١)، الحاوي الكبير، الماوردي (١٩٢/١٤)، المغني، ابن قدامة (١٧٧/١٣).

(٢) انظر: المبسوط، السرخسي (٩٢/١٠)، الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر (٤٦٩/١)، مغني المحتاج، الشربيني (٢٣٧/٤)، الإنصاف، المرداوي (٢٠٦/٤).

(٣) هذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، وقد ذهب الشافعية إلى جواز قتلهم، انظر: البحر الرائق، ابن نجيم (١٣١/٥)، منح الجليل، عlish (٧١٤/١)، مطالب أولي النهى، الرحيباني (٥١٨/٢)، مغني المحتاج، الشربيني (٣٠/٦).

(٤) انظر: أحكام التترس في الفقه الإسلامي، ياسر الفوزان (ص ٧٠).

(٥) انظر: فتح القدير، ابن همام (١٩٧/٥)، جواهر الإكليل، الأبى (٢٥٣/١)، الأم، الشافعي (٢٤١/٤)، المغني، ابن قدامة (١٤٠/١٣).

(٦) انظر: حماية الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية، د. صلاح الدين حكمتيار (٨٥٠/٣).

الصورة الثانية: حال غير الضرورة:

فلا يجوز جعلهم دروعاً بشرية؛ لأن ذلك يعرضهم للقتل، وقتلهم محرم في الأصل، والتترس يعتبر قتلاً بالتسبب، ولعدم وجود الضرورة الداعية لذلك^(١).

الفرع الثاني: حكم استخدام الدروع البشرية في القانون الدولي الإنساني:

أعطى القانون الدولي الإنساني الحماية التامة للمدنيين أثناء الحرب فقد قرر أنه "يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية"^(٢)، ومن ذلك منعه استهداف المدنيين "فلا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بعث الذعر بين السكان المدنيين"^(٣)، كما منع جعل المدنيين كأداة ردع^(٤)، كما منع استخدام الحربيين كدروع بشرية لحماية المنشآت الحربية، "فلا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ولا سيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحبيذ أو إعاقة العمليات العسكرية، ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية"^(٥).

(١) انظر: رد المحتار، ابن عابدين (٢٤٤/٣)، منح الجليل، عليش (٧١٤/١)، الحاوي الكبير،

الماوردي (١٩٢/١٤)، المغني، ابن قدامة (١٧٧/١٣).

(٢) المادة ١/٥١ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقات جنيف ١٩٤٩م.

(٣) المادة ٢/٥١ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقات جنيف ١٩٤٩م.

(٤) المادة ٦/٥١ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقات جنيف ١٩٤٩م.

(٥) المادة ٧/٥١ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقات جنيف ١٩٤٩م.

الفرع الثالث: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني في حكم استخدام الدروع البشرية:

مما سبق بيانه يتبين أن الفقه الإسلامي قد سبق القانون الدولي الإنساني في مبدأ حماية غير المشاركين في الحرب، كما أنه يتبين اتفاق الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني في منع مبدأ استخدام الدروع البشرية، وأن الفقه الإسلامي فرق بين الدروع البشرية المسلم وغيرهم، كما أنه فرق بين حالة الضرورة وحال عدم الضرورة في حكم الدروع البشرية، بينما القانون الدولي الإنساني لم يفرق بينهما، كما أن القانون الدولي الإنساني تناول حكم الدروع البشرية للمدنيين فقط، ولم يتناول حكم الدروع البشرية للعسكريين، بينما الفقه الإسلامي تناول حكم الدروع البشرية للعسكريين والمدنيين.

المطلب الثاني: حكم قتل الدروع البشرية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: حكم قتل الدروع البشرية في الفقه الإسلامي:

إن اتخاذ الكفار الدروع البشرية من المسلمين وغيرهم أمر وارد إذ لا دين لهم يمنعهم من ذلك، ولا يخلو رميهم أن يكون في حال الضرورة أو في غير حال الضرورة:

الصورة الأولى: حكم قتل الدروع البشرية حال الضرورة:

وذلك في حال التحام الحرب وكونها قائمة بين المسلمين وبين عدوهم، بحيث لو كفّ المسلمون عن الكفار لظفروا بهم، فهنا اتفق الفقهاء رحمهم الله على جواز قتل الدروع البشرية حال الضرورة سواء أكان ذلك الدرع ممن يجوز قتله أو ممن لا يجوز قتله، وذلك صيانةً لعموم المسلمين وبيضتهم من تسلط الكفار وظفرهم، ولأن في ترك قتالهم ضرر عام على المسلمين، ومن القواعد الفقهية أن "الضرورات تبيح المحظورات"^(١)، ويرجع في تقدير الضرورة إلى الحاكم بحسب المصلحة والمفسدة^(٢).

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٧٣)، شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا (ص ١٨٥).

قال شيخ الإسلام -رحمه الله- "اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا تترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا فإنهم يقاتلون، وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم"^(٢).

ومع ذلك فقد ذكر أهل العلم بأنه يجب على الرماة المسلمين أن يتقوا الدروع البشرية قدر المستطاع، وأن يقصدوا برميهم إصابة المقاتلين من الكفار دون الدروع البشرية^(٣).

الصورة الثانية: حكم قتل الدروع البشرية من المسلمين في حال غير الضرورة:

إذا احتّمى العدو بالمسلمين واتخذهم دروعاً بشرية ولم تكن هناك ضرورة لرمي العدو، إما لكون الحرب غير قائمة، أو لإمكان القدرة عليهم بدونه، فهذا يختلف الفقهاء رحمهم الله في رمي العدو على قولين:

القول الأول: يحرم رمي العدو، وهو مذهب المالكية^(٤)، ومذهب الشافعية^(٥)، ومذهب الحنابلة^(٦).

القول الثاني: يجوز رمي العدو وإن أفضى إلى قتل الدرع البشري المسلم، على ألا يقصد برميهم إلا الكفار. وهو مذهب الحنفية^(٧).

(١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١٠٢/٧)، شرح الخرشي (١١٥/٣)، تحفة المحتاج، الشربيني (٢٤٣/٩)، الإنصاف، المرداوي (١٣٠/٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٥٤٦/٢٨).

(٣) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي (٢٤٤/٣)، التاج والإكليل، المواق (٥٤٥/٤)، روضة الطالبين، النووي (٢٤٦/١٠)، الإنصاف، المرداوي (١٣٠/٤).

(٤) انظر: التاج والإكليل، المواق (٥٤٦/٤)، الذخيرة، القرافي (٤٠٨/٣).

(٥) انظر: مغني المحتاج، الشربيني (٣٣/٦)، البيان، العمراني (١٣٧/١٢).

(٦) انظر: كشف القناع، البهوتي (٥٢/٣)، الإنصاف، المرداوي (١٢٩/٤).

(٧) انظر: المبسوط، السرخسي (٦٦/١٠)، فتح القدير، ابن الهمام (٤٤٧/٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: "ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطئوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابًا أليمًا"^(١).

وجه الدلالة: أن قتل المسلمين حال اختلاطهم بالعدو موجب للإثم، فدل على عدم جواز قتل المسلم حال كونه درعًا بشريًا للعدو^(٢).

الدليل الثاني: لأنه يؤول إلى قتل المسلم مع إمكانية القدرة على العدو من غير قتله، والمسلم معصوم الدم، ورميه وقتله محظور إلا لضرورة ولا ضرورة هنا^(٣).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن عدم رميهم سيؤدي إلى انسداد باب الجهاد؛ وبقاء الكفار واستمرار قوتهم^(٤).

نوقش: بأن ليس في عدم الرمي سدًا للجهاد إلى الأبد، وإنما هو مانع مؤقت حتى يتميز العدو عن المسلمين، ولا ضرورة تدعو لرميهم^(٥).

الدليل الثاني: القياس على جواز رمي العدو إذا كان معهم النساء والأطفال مع النهي عن قتلهم^(٦).

نوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن حرمة المسلم أعظم من حرمة نساء العدو وأطفالهم^(٧).

(١) سورة الفتح (آية ٢٥)

(٢) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٩٠/٢٦)، فتح القدير، الشوكاني (٥٤/٥).

(٣) انظر: البيان، العمراني (١٣٤/١٢)، دقائق أولي النهى، البهوتي (٦٢٤/١).

(٤) انظر: تبیین الحقائق، الزيلعي (٢٤٣/٣).

(٥) انظر: أحكام التترس في الفقه الإسلامي، ياسر الفوزان (ص ٤٨).

(٦) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٣٩٥/٣).

(٧) انظر: قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب، د. حسن أبو غدة (ص ١٤٥).

الترجيح:

الراجح-والله أعلم- القول الأول؛ لقوة أدلته ومناقشة أدلة القول الثاني، ولحرمة دم المسلم، ولعدم وجود الضرورة الداعية لذلك.

الصورة الثالثة: حكم قتل الدروع البشرية من الكفار غير المقاتلين في حال

غير الضرورة:

إذا احتّمى العدو بغير المسلمين ممن لا يجوز قتله من الكفار كالنساء والأطفال والشيوخ، واتخذهم دروعاً بشريةً، ولم تكن هناك ضرورة لرمي العدو، فهذا يختلف الفقهاء رحمهم الله في رمي العدو على قولين:

القول الأول: يجوز رمي العدو وإن احتموا بمن لا يجوز قتله، وهو مذهب

الحنفية^(١)، ومذهب الشافعية^(٢)، ومذهب الحنابلة^(٣).

القول الثاني: لا يجوز رمي العدو إن احتموا بمن لا يجوز قتله، وهو مذهب

المالكية^(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: "أن النبي (صلى الله عليه وسلم) نصب المنجنيق على أهل

الطائف"^(٥).

وجه الدلالة: أن رمي النبي -صلى الله عليه وسلم- لأهل الطائف كان على

الرغم من وجود نسائهم وأطفالهم فيها، فلو كان حراماً لنهاى عن قتلهم إذا لم يقاتلوا.

(١) انظر: المبسوط، السرخسي (١٠/٦٦).

(٢) انظر: مغني المحتاج، الشربيني (٦/٣٢).

(٣) انظر: كشاف القناع، البهوتي (٣/٥٢).

(٤) انظر: حاشية الدسوقي (٢/١٧٩).

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب أبواب الأدب، باب الأخذ من الحية (٤/٢٩١)، رقم (٢٧٦٢)، وضعفه

الزيلي في نصب الراية (٣/٣٨٢)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٤/٢٨٢).

قال أبو يوسف "قلو كان يجب على المسلمين الكف عن المشركين إذا كان في ميدانهم الأطفال لنهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن قتلهم لم يقاتلوا؛ لأن مدائنهم وحصونهم لا تخلو من الأطفال والكبير الفاني والصغير والأسير والتاجر، وهذا من أمر الطائف وغيرها محفوظ مشهور من سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسيرته"^(١).

نوقش: بأن الحديث ضعيف.

الدليل الثاني: عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذريعتهم فقال: "هم منهم"^(٢).

وجه الدلالة: أباح النبي (صلى الله عليه وسلم) قتل النساء والأطفال حال تبين العدو، فكذلك يجوز قتلهم حال تستر العدو بهم.

الدليل الثالث: لئلا يتخذ الاحتماء بنسائهم وأطفالهم ونحوهم ذريعة إلى تعطيل الجهاد الذي هو فرض على المسلمين، وفيه من المصالح ما لا يخفى^(٣).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فنهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن قتل النساء والصبيان"^(١).

(١) الرد على سير الأوزاعي، أبو يوسف (ص ٦٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذري (١٠٩٦/٣) رقم (٢٨٥٠)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعدد (١٣٦٤/٣) رقم (١٧٤٥).

(٣) انظر: مغني المحتاج، الشربيني (٣٢/٦)، المغني، ابن قدامة (٣١٠/٨)، أحكام المجاهد في سبيل الله، د. مرعي الشهري (ص ٣٩٦).

وجه الدلالة: أنه "أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث، وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا" (٢).

نوقش: النهي عن قتل النساء والأطفال ينصب على تعمدهم بالقتل إذا لم يشاركوا أما في حالة الدروع البشرية فإنهم لا يقصدون بالقتل وإنما قتلوا تبعاً (٣).

الدليل الثاني: أن النساء والأطفال حق للغانمين، فلا يجوز قتلهم بلا ضرورة (٤).

نوقش: بأن ذلك في السبي المغنوم، أما وهم في دار الحرب فهي دار إباحة يصيرون فيها تبعاً لرجالهم (٥).

الترجيح:

الراجح - الله أعلم - القول الأول؛ لقوة أدلته ومناقشة أدلة القول الثاني، وحتى لا يؤدي ترك قتالهم إلى تعطيل الجهاد، لأنهم متى علموا ذلك اتخذوا من نسائهم وأطفالهم دروعاً بشرية وأدى ذلك إلى إعادة ترتيب صفوفهم ووصول المدد إليهم، على أنه يتوقى قتل الدروع البشرية ما أمكن.

الفرع الثاني: حكم قتل الدروع البشرية في القانون الدولي الإنساني:

فرق القانون الدولي الإنساني بين حالة الدروع البشرية الطوعية والدروع البشرية المكرهة، فالدروع البشرية الطوعية هم المدنيين الذين يحاولون حجب الأهداف العسكرية بوجودهم كأشخاص يتمتعون بالحماية من الهجمات المباشرة، كما قد يحاول

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب (١٠٩٨/٣)، رقم (٢٨٥٢)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (١٣٦٤/٣)، رقم (١٧٤٤).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٤٨/١٢).

(٣) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٥٨٩/٣)، المستصفى، الغزالي (ص ١٧٨).

(٤) انظر: منح الجليل، عlish (١٥١/٣).

(٥) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي (١٨٤/١٤).

المدنيون إعاقة قوات المشاة المعادية طوعاً من أنفسهم دون إكراه^(١)، فهؤلاء المدنيون لا يتمتعون بالحماية ويجوز استهدافهم؛ لأن الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني للمدنيين بصفتهم دروع بشرية مقيدة بشرط عدم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية^(٢).

أما الدروع البشرية المكروهة فقد منع القانون الدولي الإنساني التعرض لهم ويجعلهم محلاً للهجوم^(٣).

والاقتصار على ضابط الرضا في الدروع البشرية يصعب التأكد منه من الناحية العملية على أطراف النزاع المسلح، مما يجعل التمييز بين الدروع البشرية الطوعية وغير الطوعية منعدم الأثر في الميدان، مما حدا بالهيئات الدولية إلى البحث عن معيار يتم من خلاله التمييز بين الدروع البشرية المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني والدروع البشرية غير المحمية، فقد جاء عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تفسير المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني معيار للتمييز يتعلق بمدى مساهمة الدروع البشرية الطوعية في عرقلة عملية تحديد الهدف العسكري فيفقد الأشخاص المدنيون الحماية الدولية متى ما ثبت الوجود المادي في النزاع المسلح^(٤).

الفرع الثالث: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني في حكم قتل الدروع البشرية:

مما سبق بيانه يتبين أن الفقه الإسلامي سبق القانون الدولي الإنساني في مبدأ مشاركة المدنيين بالحرب، فجوز قتل المشاركين في الحرب حتى ولو لم يكن من أهل

(١) انظر: الحماية الدولية للدروع البشرية في النزاعات المسلحة، د. فاطمة دوان (ص ٤)، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، د. عبد علي سوادي (ص ٨٩).

(٢) المادة ٣/١٣ من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩ م.

(٣) المادة ٢/٥١ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩ م.

(٤) انظر: الحماية الدولية للدروع البشرية في النزاعات المسلحة، د. فاطمة دوان (ص ٤)، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، د. عبد علي سوادي (ص ٨٩).

القتال كالنساء والأولاد، كما أن الفقه الإسلامي اعتبر المشاركة الحقيقية والمعنوية بالمشورة والرأي، أما القانون الدولي الإنساني اقتصر على المشاركة الحقيقية للمدنيين، كما أن الفقه الإسلامي فرق بين حالة الضرورة وحال عدم الضرورة في حكم قتل الدروع البشرية؛ فجوز قتل الدروع البشرية حال الضرورة وقيدها في حال غير الضرورة، بينما القانون الدولي الإنساني لم يفرق بينهما، كما أنه فرق بين حكم قتل الدروع البشرية المسلم وغيرهم في حال غير الضرورة، بينما خص القانون الدولي الإنساني في حكم قتل الدروع البشرية بين حال الإكراه والاختيار؛ فاعتبر الدروع البشرية الطوعية مشاركة في الحرب فجوز قتلها، والدروع البشرية المكروهة لم يجوز قتلها، وقد سبق بيان أن الاكتفاء بهذا الضابط يعتريه بعض المثالب من الناحية العملية.

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على قتل الدروع البشرية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي
الإنساني

المطلب الأول: الآثار المترتبة على قتل الدروع البشرية في الفقه الإسلامي:

فرق الفقهاء رحمهم الله بين الآثار المترتبة على قتل الدرع البشري المسلم وبين غيره، فلم يرتبوا على قتل الدرع البشري غير المسلم القصاص ولا الدية ولا الكفارة^(١)، أما ما يتعلق بالدرع البشري المسلم فكما سيأتي بيانه:

تحرير محل النزاع:

- اتفق الفقهاء رحمهم الله على أنه لا إثم على من قتل الدرع البشري المسلم حال احتماء العدو به في حال الضرورة^(٢)، وقد سبق ترجيح عدم جواز رمي الدرع البشري المسلم حال احتماء العدو به في غير الضرورة، ويأثم من قتله.

- اتفق الفقهاء رحمهم الله على أنه لا قصاص على من قتل الدرع البشري المسلم حال احتماء العدو به^(٣).

- واختلفوا في وجوب الدية والكفارة عند قتل الدرع البشري المسلم على ثلاثة أقوال:

(١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٦/٦٤)، الفواكه الدواني، النفراوي (١/٦١٥)، روضة الطالبين، النووي (١٠/٢٤٦)، الإنصاف، المرادوي (٤/١٣٠).

(٢) انظر: المبسوط، السرخسي (١٠/٦٦)، حاشية الصاوي (٢/٢٧٨)، روضة الطالبين، النووي (١٠/٢٤٦)، الفروع، ابن مفلح (٥/٦٣٦).

(٣) انظر: المبسوط، السرخسي (١٠/٦٦)، التاج والإكليل، المواق (٤/٥٤٦)، مغني المحتاج، الشربيني (٦/٣٣)، الإنصاف، المرادوي (٩/٤٤٨).

القول الأول: يجب على الرامي الدية والكفارة، وهو مذهب المالكية^(١)، ومذهب الشافعية^(٢).

القول الثاني: يجب على الرامي الكفارة فقط، وهو مذهب الحنابلة^(٣).

القول الثالث: لا يجب على الرامي الدية ولا الكفارة، وهو مذهب الحنفية^(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: "ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله"^(٥).

وجه الدلالة: أن الرامي قتل مؤمناً معصوماً خطأً بغير عمد فوجبت عليه الدية والكفارة^(٦).

الدليل الثاني: أنه قتل معصوماً بالإيمان، والقاتل من أهل الضمان فتلزمه الدية، كما لو لم يتترسوا به^(٧).

الدليل الثالث: أن الضرورة ترفع المؤاخذه لا الضمان، فوجب على الرامي الدية والكفارة^(٨).

دليل القول الثاني: قوله تعالى: "فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة"^(٩).

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١٣٩/٤)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢٨٧/١٦).

(٢) انظر: روضة الطالبين، النووي (٢٤٦/١٠).

(٣) انظر: مطالب أولي النهى، الرحيباني (٥١٩/٢).

(٤) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١٠١/٧).

(٥) سورة النساء (الآية ٩٣).

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣٢٤/٥).

(٧) انظر: المغني، ابن قدامة (١٤٢/١٣).

(٨) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١٠١/٧).

(٩) سورة النساء (آية ٩٢).

وجه الدلالة: أن المقتول قتل في أرض الحرب هو مسلم فوجبت الكفارة فقط للآية^(١).

نوقش: بأن المراد من هذه الآية الرجل الذي أسلم ولم يهاجر، فيقتل في بلاد الكفار، فلا تجب الدية؛ لأن حرمة الذي آمن ولم يهاجر قليلة^(٢).
أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: أن إلزام الضمان على من رمى العدو فقتل مسلماً يمنع إقامة فرض القتال، فوجب رفعه كما رفعت المؤاخذه بالذنب لإقامة فرض القتال^(٣).

ونوقش: بأن الضرورة تنفي المؤاخذه، ولا تنفي الضمان، كتناول مال الغير في حال المخصصة، فقد رخص في تناوله للضرورة، لكنه يجب عليه ضمانه^(٤).

الدليل الثاني: أن رمي العدو مباح، والفعل المباح لا يوجب الدية ولا الكفارة^(٥).
قد يناقش: أنه وإن كان يقصد بالرمي العدو لا المسلم فإن المقتول مسلم، وقتل المسلم ليس بمباح في الأصل، فيجب فيه الدية والكفارة.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول؛ لقوة أدلته، ومناقشة دليل الأقوال الأخرى، ولأنه يعتبر قتل مسلم خطأ ويجب في قتل المسلم خطأً الدية والكفارة.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على قتل الدروع البشرية في القانون الدولي الإنساني.

لم ينص القانون الدولي الإنساني على عقوبة مقدرة لمن يجعل المدنيين دروعاً بشرية، كما أنه لم ينص على الآثار المترتبة على قتل الدروع البشرية، لكنه بين أنه

(١) انظر: المغني، ابن قدامة (٢٧٣/٨).

(٢) انظر: أحكام القرآن، الطبري (٢٠٧/٥)، الجامع لأحكام القرآن، ابن العربي (٣٢٣/٥).

(٣) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٦٣/٦)، تبیین الحقائق، الزيلعي (٢٤٣/٣)..

(٤) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٦٣/٦).

(٥) انظر: تبیین الحقائق، الزيلعي (٢٤٣/٣).

لن يعفَ من التزاماته القانونية، جاء في المادة (٨/٥١): "لا يعفى خرق هذه المحظورات أطراف النزاع من التزاماتهم القانونية حيال السكان المدنيين والأشخاص المدنيين بما في ذلك الالتزام باتخاذ الإجراءات الوقائية المنصوص عليها"^(١).

لكن الإرادة الدولية أعطت وصف جريمة حرب على استخدام المدنيين كدروع بشرية^(٢)، دون تحديد للعقوبة المقدرة التي قد تصل في بعض الأحكام العملية إلى السجن المؤبد^(٣).

المطلب الثالث: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني في الآثار المترتبة على قتل الدروع البشرية:

تبين مما سبق بيانه أن الفقه الإسلامي ربط بين الجزاء الدنيوي والجزاء الأخروي عند قتل الدروع البشرية، كما أنه جعل عقوبة محددة لقاتل الدروع البشرية، كما أنه ميّز بين المسلم وغيره في الآثار المترتبة على قتل الدروع البشرية، بينما القانون الإنساني الدولي لم ينص على عقوبة محددة لقاتل الدروع البشرية.

(١) المادة ٨/٥١ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩م.

(٢) المادة ٢/٨ (ب-٢٣) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨م.

(٣) انظر: الحماية الدولية للدروع البشرية في النزاعات المسلحة، د. فاطمة دوان (ص ١١).

الخاتمة:

وقد توصل البحث إلى عدد من النتائج منها:

- تعرف الدروع البشرية بأنها: "احتماء الخصم بأشخاص معصومين الدم ليدفع عنه الأذى أو ليصل إلى من وراءهم".
- لا يجوز جعل المسلمين والذميين والمستأمنين كدروع بشرية.
- يجوز جعل المقاتلين المشاركين من الكفار في الحرب دروعاً بشرية؛ لجواز قتلهم.
- أما ما سواهم من النساء والصبيان والرسول ومن ليس أهلاً للقتال فلها صورتان:

الصورة الأولى: حال الضرورة: فيجوز جعلهم دروعاً بشرية.

الصورة الثانية: حال غير الضرورة: فلا يجوز جعلهم دروعاً بشرية.

- منع القانون الدولي الإنساني جعل المدنيين كأداة ردع، كما منع استخدام الحربين كدروع بشرية لحماية المنشآت الحربية.
- يتفق الفقه الإسلامي والقانون الدولي إنساني في منع استخدام الدروع البشرية.
- اتفق الفقهاء رحمهم الله على جواز قتل الدروع البشرية حال الضرورة سواء أكان ذلك الدرع ممن يجوز قتله أو ممن لا يجوز قتله.
- يحرم رمي العدو عند احتماؤه بالمسلمين كدروع بشرية في حال غير الضرورة.

- يجوز رمي العدو عند احتماؤه بغير المقاتلين من الكفار كدروع بشرية في حال غير الضرورة.

- أباح القانون الدولي الإنساني قتل الدروع البشرية الطوعية ومنع قتل الدروع البشرية المكرهة.

- الفقه الإسلامي سبق القانون الدولي الإنساني في مبدأ مشاركة المدنيين بالحرب، فجوز قتل المشاركين في الحرب حتى ولو لم يكن من أهل القتال كالنساء

الأولاد.

- قتل الدرع البشري غير المسلم لا يوجب القصاص ولا الدية ولا الكفارة.
- قتل الدرع البشري المسلم يوجب الدية والكفارة ولا يوجب القصاص.
- لم ينص القانون الدولي الإنساني على عقوبة مقدرة لمن يجعل المدنيين دروعًا بشرية، كما أنه لم ينص على الآثار المترتبة على قتل الدروع البشرية.

ويوصي البحث:

- بتكثيف الجهود الدولية في مقاومة استخدام المدنيين كدروع بشرية.
- إصدار عقوبة محددة مغلظة لمن يستخدم المدنيين كدروع بشرية.

المصادر والمراجع:

١. آثار الحرب. د. وهبة الزحيلي، الطبعة الأولى، د.ت.
٢. أحكام التتريس في الفقه الإسلامي، ياسر بن صالح الفوزان، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠٠٧م.
٣. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٤. أحكام المجاهد في سبيل الله في الفقه الإسلامي. د. مرعي عبدالله الشهري. دار أنور التوحيد، الطبعة الثانية، الرياض، ١٤٣٧هـ.
٥. الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م (وأعادوا تصويرها ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).
٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: "منحة الخالق" لابن عابدين، الطبعة: الثانية.
٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.
٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ.
٩. البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩م.

١٠. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
١١. تبيين الحقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الشَّلبِي [ت ١٠٢١ هـ]، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ.
١٢. التتريس وأحكامه في الفقه الإسلامي، ساجدة طه الفهداوي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية التربية للبنات، قسم علوم القرآن، ٢٠٠٨م.
١٣. تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠ هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
١٤. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ. ١٩٨٩م.
١٥. الجامع لأحكام القرآن - : أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
١٦. الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

١٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩.
١٩. حماية الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية. د. صلاح الدين قلب الدين حكمتيار، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في السياسة الشرعية - المعهد العالي للقضاء - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض ١٤٣٧ - ١٤٣٨ هـ.
٢٠. حماية الأعيان المدنية والثقافية في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني. د. فاضل الغزاوي.
٢١. الحماية الدولية للدروع البشرية في النزاعات المسلحة، د. فاطمة دوان، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد ١٤، العدد ١، مارس ٢٠٢١ م.
٢٢. حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة. د. عبد علي سوادي.
٢٣. حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، د. عبد علي سوادي، الطبعة الأولى.
٢٤. دقائق أولي النهى. البهوتي. شرح منتهى الإرادات - المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتي، فقيه الحنابلة (ت ١٠٥١ هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٢٥. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي، وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
٢٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة.
٢٧. سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
٢٨. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
٢٩. شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخرشي، **الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ.**
٣٠. الشرح الصغير، بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، أحمد بن محمد الخلوئي الشهير بالصاوي (١٢٤١هـ)، حاشية في فقه السادة المالكية حشّى بها الصاوي على الشرح الصغير لشيخه أحمد الدردير (١٢٠١هـ) أسماها: «بلغة السالك لأقرب المسالك» د. ط ، د. ت.
٣١. صحيح البخاري. أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ.
٣٢. صحيح مسلم. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي

الحلبي وشركاه، القاهرة، (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)،
عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

٣٣. فتح القدير على الهداية، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد
السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ):
شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (المتوفى سنة ٩٨٨ هـ)، الناشر: شركة
مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر،
لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م.

٣٤. فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني
(ت ١٢٥٠ هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة:
الأولى - ١٤١٤ هـ.

٣٥. الفروع، ومعه: تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي
(ت ٨٨٥ هـ)، وحاشية ابن قندس: تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلی
(ت ٨٦١ هـ)، كتاب الفروع: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)،
تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: (مؤسسة الرسالة - بيروت)،
(دار المؤيد - الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٦. القانون الدولي الإنساني. د. عصام عبدالفتاح، الطبعة الأولى.

٣٧. قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب. د. حسن أبو غدة.

٣٨. الكافي في فقه أهل المدينة. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد
بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)، المحقق: محمد أحمد ولد
ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية
السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠ م.

٣٩. كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس

البهوتي، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ هـ -
١٤٢٩ هـ).

٤٠. المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية. د. محمد رضوان.
٤١. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - مصر، وصورتها: دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٤٢. المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني. د. سعيد سالم جويلي، الطبعة الأولى.
٤٣. المستصفي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٤٤. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣ هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٤٥. المعجم الوسيط، لائحة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة: الثانية.
٤٦. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥ هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
٤٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ]، تحقيق علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٤٨. المغني لابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، تحقيق: طه الزيني، وآخرون، الناشر: مكتبة القاهرة.
٤٩. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عيش، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

٥٠. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.
٥١. المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
٥٢. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٥٣. نصب الرأية. نصب الرأية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.